[48] علي بن يقطين عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال: لا بأس به. وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أبي جعفر - يعنى أحمد بن محمد - مثله، إلا أنه قال: عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه (1). [1439] 5 - وعن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه ؟ قال: لا بأس به. [1440] 6 - وعنه، عن الحسين بن بندار الصرمي، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن داود بن أبي يزيد العطار - وهو داود بن فرقد - عن بريد بن معاوية العجلي قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): الرجل يأتي جاريته في الماء ؟ قال: ليس به بأس. [1441] 7 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبد ا بن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير قال: سألته عن القراءة في الحمام ؟ فقال: إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله. [1442] 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن يقطين أنه قال لموسى بن جعفر (عليه السلام): أقرأ في الحمام وأنكح فيه ؟ قال: لا بأس.

(1) التهذيب 1: 371 / 1136. 5 - التهذيب 1: 371 / 1135. 6 - التهذيب 1: 371 / 1133. 7 - التهذيب 1: 377 / 1165. 8 - الفقيه 1: 63 / 234، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 47 من أبواب قراءة القرآن (*).
